كتاب رقم ١٣٦ قسم خاص ٣١٤ رويال جازيت ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩

تنظيم ديوان مكتب رئيس الوزراء
حول فحص الأجانب الذين دخلوا المملكة وغير قادرين على العودة إلى بلد المنشأ ب.ي ٢٠١٩

في الوقت الحالي ، هناك أجانب يدخلون ويقيمون في تايلاند ، سواء بشكل قانوني أو غير قانوني بموجب قانون الهجرة، مما يتسبب في معاناة تايلاند من مشاكل إدارة الأجانب خاصة فيما يتعلق بمن جاءوا إلى تايلاند وغير قادرين على العودة إلى بلدهم الأصلي لأنهم لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر بسبب الاضطهاد إذا أعيدوا الي الوطن من المملكة. تؤثر هذه المسألة على النظام العام والأمن القومي والعلاقات الدولية، وتثير تساؤلاً بشأن الوضع القانوني لهؤلاء الأجانب في تايلاند، فضلاً عن المشكلات المتعلقة بإعادة هؤلاء الأجانب إلى بلدانهم الأصلية أو التسهيلات إلى بلد ثالث. تميل هذه المشاكل إلى التوسع والتفاقم. وعلى الرغم من الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لحل المشاكل، لم تصل التدابير إلى الفعالية المتوقعة بسبب الافتقار إلى آلية لفحص لهؤلاء الأجانب. لذلك ، من الضروري إنشاء آلية فحص لمثل هذه المجموعات من الأجانب بما يتماشى مع طبيعة المجتمع التايلاندي والأوضاع الدولية من أجل الوصول إلى حلول مستدامة لمشكلة إدارة الأجانب في تايلاند.

بموجب المادة ١١ (٨) من قانون إدارة الدولة ، ب.ي ١٩٩١، يصدر رئيس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء اللائحة التالية.

البند ١: تسمى هذه اللائحة "لائحة مكتب رئيس الوزراء بشأن فحص الأجانب الذين يدخلون إلى المملكة وغير قادرين على العودة إلى بلد المنشأ ب.ي ٢٠١٩"

البند ٢: تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد ١٨٠ يومًا من تاريخ نشرها في الرويال جازيت

البند ٣: من الآن فصاعدًا في هذه اللائحة

"أجنبي" يعني أي شخص ليس من الجنسية التايلاندية ، وليس له أصل بداخل المملكة.

يُقصد بمصطلح "الشخص المحمي" أي أجنبي يدخل المملكة أو يقيم فيها وغير قادر أو غير راغب في العودة إلى بلده الأصلي بسبب معقول بأنه سيتعرض لخطر بسبب الاضطهاد على النحو الذي تحدده اللجنة ،ويتم مُنح صفة الشخص المحمي بموجب هذه اللائحة.

يُقصد بمصطلح "شخص قيد الفحص" أي أجنبي قد تم تحديد أنه مؤهل لتقديم طلب ليكون شخصًا محميًا، وقد قدم الطلب ليكون شخصًا محميًا بموجب هذه اللائحة.

"اللجنة" لجنة فحص الأشخاص المحميين.
"المسؤول المختص" يعني أي مسؤول مختص بموجب قانون الهجرة.

البند ٣: يتولى رئيس الوزراء مسؤولية هذه اللائحة

هذه ترجمة غير رسمية. في حالة الترجمة الغامضة ، يسود النص التايلاندي الأصلي.

كتاب رقم ١٣٦ قسم خاص ٣١٤ رويال جازيت ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩

الفصل ١
لجنة فحص الأشخاص المحميين

البند ٥: يجب أن تكون هناك لجنة واحدة تسمى "لجنة فحص الأشخاص المحميين" والتي يجب أن تتكون من:

١) المفوض العام للشرطة الملكية التايلاندية أو نائب المفوض العام المعين من قبل المفوض العام كرئيس؛
٢) نائب السكرتير الدائم لوزارة الداخلية كما عينه السكرتير الدائم لوزارة الداخلية نائبا للرئيس؛
٣) مندوبون من وزارة الخارجية، ووزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة العمل، ووكالة المخابرات الوطنية، ومكتب مجلس الأمن القومي، ومكتب المدعي العام، ومفوض الحكومة، مكتب الفرع الخاص كأعضاء في اللجنة؛
٤) خبراء، لا يزيد عددهم عن أربعة أشخاص، يتم تعينهم عن طريق المفوض العام للشرطة الملكية التايلاندية من حيث خبراتهم في مجال حقوق الإنسان أو غيرها من المجالات ذات الصلة بواجبات وصلاحيات اللجنة، ألا يكون عاملاً مدنيًا بأي وظيفة أو راتب، أو موظفًا في الخدمة المدنية أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات الحكومية أو الهيئات الإدارية المحلية، باستثناء المحاضرين في الجامعات الحكومية، كأعضاء في اللجنة.

يجب أن يكون مفوض مكتب الهجرة عضوا وسكرتير اللجنة. يتعين على اللجنة تعيين ما لا يزيد عن اثنين من العاملين المدنيين من وزارة الداخلية، أو مكتب مجلس الأمن القومي، أو الشرطة الملكية التايلاندية، أو الوكالات الحكومية، ليكونوا أمناء مساعدين لها.

البند ٦: يجب أن يمتلك أعضاء اللجنة الخبراء المؤهلات التالية وليس لديهم عدم توافق بناء علي الشروط التالية:

(١) أن يكون تايلندي الجنسية؛
(٢) ألا يكون مفلساً.
(٣) ألا يكون شخصًا غير كفء أو شبه غير كفء؛
(٤) ألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي بالسجن مع
استثناء الأحكام المتعلقة بالإهمال أو الجنحة.

البند ٧: يعمل أعضاء اللجنة الخبراء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التعيين ويمكن إعادة تعيينهم ولكن لا يجوز أن يخدموا أكثر من فترتين متتاليتين.

في حالة إخلاء منصب عضو خبير قبل الموعد المحدد أو في حالة تعيين عضو خبير إضافي خلال فترة عضوية الأعضاء الخبراء الحاليين، يجب على العضو المعين حديثًا استبدال المنصب الشاغر أو يصبح عضو خبير إضافي يخدم الفترة المتبقية من الأعضاء الخبراء المعينين سابقًا.

في حالة شغور منصب عضو خبير قبل الموعد المحدد، تواصل اللجنة مهامها مع الأعضاء المتبقين حتى اكتمال تعيين الأعضاء الخبراء.

هذه ترجمة غير رسمية. في حالة الترجمة الغامضة ، يسود النص التايلاندي الأصلي.

عند الانتهاء من المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إذا لم يتم تعيين الأعضاء الخبراء اللاحقين بعد، فإن الأعضاء الخبراء المنتهية ولايتهم الذين انتهت مدتهم يظلون في مهامهم حتى يتولى الخلفاء المناصب.

البند ٨: إلى جانب انتهاء المدة، تتوقف عضوية الخبراء عند:

(١) الموت؛
(٢) الاستقالة؛
(٣) غير مؤهل أو غير متوافق كما هو منصوص عليه في البند ٦؛
(٤) تحدد اللجنة، بأصوات ما لا يقل عن ثلثي المجموع
أعضاء اللجنة، على إزالتهم من منصبهم.

البند ٩: تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

(١) تحديد المعايير وإجراء فحص للأجانب لتحديد حالة الشخص المحمي بموجب هذه اللائحة، وإحالة القضية إلى أن تتم معالجتها وفقًا للقوانين ذات الصلة، بما في ذلك تحديد الاستئناف للطلبات المرفوضة لتكون شخصًا محميًا.
(٢) تعزيز التعاون والتنسيق مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الأشخاص المحميين بما يتماشى مع الالتزامات والسياسات الدولية المعتمدة في قرارات مجلس الوزراء؛
(٣) الإبلاغ عن الوضع والمشاكل والعقبات التي تعترض تنفيذ هذه اللائحة، واقتراح توصيات بمبادئ توجيهية لتحسين وحل ووقاية المشاكل إلى رئيس الوزراء؛
(٤) أداء واجبات أخرى على النحو المحدد في هذه اللائحة، أو على النحو الذي يكلفه بها مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء.

البند ١٠: في أداء واجبات اللجنة ، يقترح السكرتير على الرئيس القضايا التي تقع ضمن واجبات اللجنة وصلاحياتها. يدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات حسبما تقتضيه الضرورة المستعجلة، ووفقًا للمعايير التي تحددها اللجنة.

يجب أن يتكون النصاب القانوني للاجتماع من ما لا يقل عن نصف أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع.

في اجتماع اللجنة، إذا كان الرئيس غائبًا أو غير قادر على أداء واجبه، يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع. إذا كان نائب الرئيس غائبًا أو غير قادر على أداء الواجب ، يقوم أعضاء اللجنة في الاجتماع بتعيين عضو واحد كرئيس خاص.

يتخذ قرار الاجتماع بأغلبية الأصوات ويكون لكل عضو صوت واحد. في حالة تعادل الأصوات، يقوم رئيس الاجتماع باتخاذ القرار.

البند ١١:يجوز للجنة تعيين (لجان) فرعية حسب الاقتضاء من أجل اتخاذ أي إجراء تكلفه اللجنة.
يطبق اجتماع اللجنة (اللجان) الفرعية البند ١٠ *بعد إجراء التعديلات اللازمة.*

البند ١٢: في أداء المهام بموجب هذه اللوائح ، يجوز للجنة واللجنة (اللجان) الفرعية أن تطلب من سلطات الخدمة المدنية، ومؤسسات الدولة، والوكالات الحكومية الأخرى، والمسؤولين الحكوميين تقديم أي معلومات أو وثائق ذات صلة لدعم النظر فيها، أو قد تدعو أي شخص لتقديم معلومات واقعية، أو رأي، أو مشورة أكاديمية، أو لتقديم مستندات أو أدلة لدعم النظر فيها حسب الاقتضاء.

هذه ترجمة غير رسمية. في حالة الترجمة الغامضة ، يسود النص التايلاندي الأصلي.

البند ١٣: تكون مصاريف حضور الاجتماع أو المصاريف الأخرى المتعلقة بأداء اللجنة واللجان الفرعية وفقًا للمرسوم الملكي بشأن بدل اجتماع أعضاء اللجنة أو اللوائح الحكومية، على أساس كل حالة على حدة. يتم صرف هذه النفقات من ميزانية الشرطة الملكية التايلاندية.

البند ١٤: يكون مكتب الهجرة التابع للشرطة الملكية التايلاندية هو أمانة اللجنة ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

(١) يكون مسؤولاً عن الشؤون الإدارية والأكاديمية للجنة واللجنة (اللجان) الفرعية؛
(٢) التنسيق مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والوكالات الأخرى ذات الصلة لدعم العملية بموجب هذه اللائحة؛
(٣) تجميع ودراسة وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للتحسين والمشاكل والعقبات في تنفيذ هذه اللائحة، وكذلك إعداد واقتراح توصيات بشأن حل المشاكل والوقاية منها إلى اللجنة؛
(٤) أداء واجبات أخرى كما تم تعيينها من قبل اللجنة واللجنة (اللجان) الفرعية.

الفصل ٢
فحص الأشخاص المحميين

البند ١٥: أثناء تنفيذ قانون الهجرة أو هذه اللائحة، إذا اكتشف المسؤول المختص أو المسؤول الحكومي أجنبيًا يدعي أن لديه سببًا معقولًا ليكون شخصًا محميًا، يجب تأجيل إعادة هذا الأجنبي إلي موطنه الاصلي، إلا في حالة تعرض الأمن القومي للخطر.

البند ١٦: يجب على الأجنبي الذي يدعي أن هناك سببًا معقولًا لكونه شخصًا محميًا تقديم طلب أن يكون شخصًا محميًا إلى المسؤول المختص. الطلب الذي سوف يتم تقديمه يجب أن يتوافق مع النموذج الذي تحدده اللجنة.

البند ١٧: يجب على المسؤول المختص تحديد نتيجة الطلب أن يكون شخصًا محميًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الطلب.

إذا تقرر أن الأجنبي غير مؤهل لتقديم طلب أن يكون شخصًا محميًا بموجب هذه اللائحة، فسيتم رفض الطلب وإخطار الأجنبي بنتيجة القرار. يجوز للأجنبي الطعن في نتيجة القرار أمام اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالنتيجة. إذا انقضت فترة الاستئناف دون تقديم استئناف في الفترة المذكورة، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأجنبي وفقًا لقوانين الهجرة وغيرها من القوانين ذات الصلة.

يتم معالجة طلب الاستئناف والبت في الاستئناف في الفقرة الأولى وفقًا لتعليمات اللجنة. يجوز للجنة تعيين لجنة (لجان) استئناف فرعية واحدة أو أكثر، والتي يجب أن تضم ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء مؤهلين وليسوا من عدم التوافق المنصوص عليه في البند ٦، للبت في الاستئناف نيابة عن اللجنة.

نتيجة قرار الاستئناف من قبل اللجنة أو لجنة الاستئناف الفرعية نهائية. إذا تقرر أن المستأنف مؤهل لتقديم الطلب ليكون شخصًا محميًا، فيجب اتخاذ الإجراء وفقًا للبند ١٨.

البند ١٨: إذا قرر المسؤول المختص أن الأجنبي مؤهل لتقديم طلب ليكون شخصًا محميًا، يجب إخطار الأجنبي لتقديم طلب للحصول على حالة الشخص المحمي إلى اللجنة. التقديم يجب أن يتوافق مع النموذج الذي تحدده اللجنة.

هذه ترجمة غير رسمية. في حالة الترجمة الغامضة ، يسود النص التايلاندي الأصلي.

إذا فشل الأجنبي الوارد في الفقرة الأولى في تقديم طلب للحصول على وضع الشخص المحمي إلى اللجنة في غضون ستين يومًا من تاريخ الإخطار بأهليته، فيُعتبر أن الأجنبي قد تخلى عن الطلب، وعلى المسؤول المختص إتخاذ الإجراءات القانونية على الأجنبي وفقا لقوانين الهجرة وغيرها من القوانين ذات الصلة.

البند ١٩: عندما يقدم أجنبي طلبًا للحصول على وضع الشخص المحمي إلى اللجنة، يجب على المسؤول المختص إصدار وثيقة تحدد وضع الأجنبي كشخص قيد الفحص، والتقاط الصورة الشخصيه وبصمات الأصابع، وجمع المعلومات الأخرى التي قد تكون ذات صلة ومناسبة لـ الغرض من تحديد الشخص المحمي. يجب تسجيل هذه المعلومات وحفظها في ملف قضية الأجنبي، وفقًا للمعايير والإجراءات والنماذج التي تحددها اللجنة.

وفقًا لقانون الهجرة، يجوز للمسؤول المختص أن يسمح للشخص الخاضع للفحص بالإقامة في مكان مناسب، شرط أن يتم تقديم ضمان بأنه سيقدم تقريرًا إلى المسؤول المختص للإقرار بالتعليمات في التاريخ والوقت والمكان المعينين، خلال تحديد وضع الشخص المحمي بموجب هذه اللائحة.

البند ٢٠: تحدد اللجنة طلب أن تكون شخصًا محميًا وفقًا للمعايير والإجراءات والشروط التي تحددها اللجنة بموافقة مجلس الوزراء، مع مراعاة مبادئ وحدة الأسرة، والحق في الحصول على المساعدة في تحديد الطلب، والالتزامات الدولية، والسياسات المتبعة في قرارات مجلس الوزراء.

في التحديد بموجب الفقرة الأولى، يجوز للجنة أن تتوصل إلى أحد القرارات التالية:

(١) رفض منح حالة الشخص المحمي، وإخطار النتيجة إلى الشخص الخاضع للفحص وإحالة المسألة إلى المسؤول المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص الخاضع للفحص وفقًا لقوانين الهجرة وغيرها من القوانين ذات الصلة؛

(٢) منح حالة الشخص المحمي إلى الشخص الخاضع للفحص، مع ملاحظة أنه يجوز للجنة فرض شروط أخرى، وعلى المسؤول المختص إصدار وثيقة تحدد الحالة كشخص محمي إلى الشخص الخاضع للفحص وفقًا للنموذج المحدد من قبل اللجنة.

قرار اللجنة بموجب الفقرة الثانية نهائي.

البند٢١: يجوز للجنة إلغاء وضع الشخص الخاضع للفحص أو الشخص المحمي الذي يخالف الشروط التي تحددها اللجنة، أو لا يلتزم بهذه اللائحة، أو يرفض التعاون مع اللجنة، أو اللجنة الفرعية (اللجان) الفرعية، أو المسئول المختص بتنفيذ هذه اللائحة، وإحالة الموضوع إلى المسئول المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأجنبي وفقًا لقوانين الهجرة والقوانين الأخرى ذات الصلة.

قرار اللجنة بشأن الإلغاء بموجب الفقرة الأولى نهائي.

البند٢٢: عند تحديد الطلب ليكون شخصًا محميًا بموجب هذه اللائحة، يجوز للجنة تعيين لجنة (لجان) فرعية واحدة أو أكثر تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ممن لديهم المعرفة والخبرة المتعلقة بواجبات وسلطات اللجنة، والذين هم أيضًا مؤهلون وغير متوافقون كما هو منصوص عليه في البند ٦، للتحقيق وفحص الحقائق وتقييم وتقديم توصيات بشأن اكتمال ومصداقية طلب الحصول على حالة الشخص المحمي، بما في ذلك التوصيات بشأن ما إذا كان يجب منح الشخص الخاضع للفحص حالة الشخص المحمي أم لا، إلى اللجنة لدعم النظر في فحص طلب وضع الشخص المحمي.

هذه ترجمة غير رسمية. في حالة الترجمة الغامضة ، يسود النص التايلاندي الأصلي.

البند٢٣: في معالجة فحص الشخص المحمي، يجوز للجنة ومكتب الهجرة والمسؤول المختص التعاون مع الحكومات الأجنبية ذات الصلة أو المنظمات الدولية أو القطاعات الخاصة لدعم عملها.

البند٢٤: في حالة ان قررت اللجنة أن الأجنبي غير مؤهل لتقديم طلب ليكون شخصًا محميًا، أو إذا قررت اللجنة رفض منح وضع الشخص المحمي، أو اتخذت اللجنة قرارًا بإلغاء هذا الوضع للشخص الخاضع للفحص أو الحماية، يجوز للأجنبي إعادة تقديم طلب آخر إلى اللجنة لإعادة النظر في حالة الشخص المحمي إذا كانت هناك معلومات أو حقائق على النحو الذي تحدده اللجنة.

الفصل ٣
إدارة الأشخاص المحميين

البند٢٥: عندما يُمنح الأجنبي حالة الشخص المحمي بموجب هذه اللائحة، يتعين على الوكالات ذات الصلة اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الشخص المحمي:

(١) الامتناع عن إعادة الشخص المحمي إلى بلده الأصلي، إلا إذا كان الشخص المحمي يرغب طواعية في مغادرة المملكة أو إذا كان الأمن القومي مهددًا؛
(٢) تقديم المساعدة للعودة الطوعية إلى بلد المنشأ عندما يتوقف الوضع الذي تسبب في عدم القدرة على العودة أو التفكير في تقديم مساعدة تنسيقية للشخص المحمي حتى يتمكن من السفر إلى بلد الإقامة المقصود؛
(٣) السماح للشخص المحمي بالبقاء في المملكة في ظل ظروف خاصة أو تصريح بالبقاء في المملكة مؤقتًا، وإحالة القضية لمزيد من المعالجة وفقًا لقانون الهجرة، شرط أن تكون نتيجة الفحص بموجب هذه اللائحة هي أن تؤخذ بعين الاعتبار؛
(٤) التنسيق حسب الاقتضاء لتوفير التعليم للأطفال تحت حالة الشخص المحمي والرعاية الصحية وفقًا للقوانين ذات الصلة والالتزامات الدولية وقرارات مجلس الوزراء والسياسات الحكومية.

البند٢٦: تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية لتجميع المعلومات المتعلقة بإدارة الأشخاص المحميين كما قد تطلبه اللجنة، وإخطار اللجنة بهذه المعلومات لدعم النظر في إدارة الأشخاص المحميين.

البند٢٧: إذا رأت وزارة الخارجية أو وزارة الداخلية أو مكتب مجلس الأمن القومي أو الشرطة الملكية التايلاندية أن الوضع الذي تسبب في عدم القدرة على العودة إلى بلد المنشأ قد توقف، أو ارتأت أنه من المناسب إرسال شخص محمي معين أو مجموعة من الأشخاص المحميين إلى بلد ثالث، يجب أن تنسق مع مكتب الهجرة لاقتراح اللجنة للنظر في الإعادة إلى بلد المنشأ، أو إلى بلد ثالث، أو اتخاذ أي إجراء بشأن هذا الشخص المحمي أو مجموعة الأشخاص المحميين كما تراه اللجنة مناسباً، وفقاً للالتزامات الدولية والسياسات الواردة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة.

البند٢٨: تتم إعادة هذا الشخص المحمي من المملكة وفقًا لقانون الهجرة.

عندما يعيد المسؤول المختص الشخص المحمي إلى خارج المملكة بموجب الفقرة الأولى، تتوقف صفة الشخص المحمي عن هذا الشخص بموجب هذه اللائحة.

هذه ترجمة غير رسمية. في حالة الترجمة الغامضة ، يسود النص التايلاندي الأصلي.

الفصل ٤
التقييم والمراجعة

البند٢٩: تقوم اللجنة بتقييم ومراجعة تنفيذ هذه اللائحة بما في ذلك المشاكل والعقبات والحلول المقترحة، ورفع تقرير إلى رئيس الوزراء للنظر فيه سنويًا.

الفصل ٤
حكم انتقالي

البند٣٠: عند تحديد وضع الشخص المحمي للأجنبي الذي دخل المملكة وغير قادر على العودة إلى بلد المنشأ قبل دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، يجب اتخاذ الإجراءات وفقًا لهذه اللائحة، مع الأخذ في الاعتبار التحديد السابق لمكتب مفوضيه الأمم المتحدة الساميه لشؤون اللاجئين.

أعلن في ٢٤ ديسمبر٢٠١٦
الجنرال Prayut Chan-o-cha

رئيس الوزراء

هذه ترجمة غير رسمية. في حالة الترجمة الغامضة ، يسود النص التايلاندي الأصلي.